

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1442 (2 يوليو 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.21.512 صادر في 21 من ذي القعدة 1442 (2 يوليو 2021) بتغيير المرسوم رقم 2.15.454 الصادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) المتعلق بتحديد شكل ومضمون ورقة التصويت الفريدة لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، كما تم تغييره وتميمه لا سيما بالقانون التنظيمي رقم 05.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.40 بتاريخ 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.15.454 الصادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) المتعلق بتحديد شكل ومضمون ورقة التصويت الفريدة لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المجتمع في 20 من ذي القعدة 1442 (فاتح يوليو 2021)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ وتعوض أحكام المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.15.454 كما يلي :

مرسوم رقم 2.21.511 صادر في 21 من ذي القعدة 1442 (2 يوليو 2021) بتغيير المرسوم رقم 2.11.605 الصادر في 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011) المتعلق بتحديد شكل ومضمون ورقة التصويت الفريدة لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، كما تم تغييره وتميمه لا سيما بالقانون التنظيمي رقم 04.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.39 بتاريخ 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.11.605 الصادر في 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011) المتعلق بتحديد شكل ومضمون ورقة التصويت الفريدة لانتخاب أعضاء مجلس النواب ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المجتمع في 20 من ذي القعدة 1442 (فاتح يوليو 2021)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير أحكام المادتين الأولى (الفقرة الأولى) والثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.605 كما يلي :

«المادة الأولى (الفقرة الأولى).- تتضمن ورقة التصويت الفريدة بيان «الدائرة الانتخابية والعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات التابعة لها» والانتماء السياسي لللائحة، عند الاقتضاء، والاسم الشخصي والعائلي «لوكيل اللائحة بالنسبة لكل من لوائح الترشيح المقدمة على صعيد «الدائرة الانتخابية المحلية ولوائح الترشيح المقدمة على صعيد الدائرة الانتخابية الجهوية وكذا الرمز المخصص لها.»

«المادة الثانية.- ترتب لوائح الترشيح المحلية ولوائح الترشيح الجهوية «في ورقة التصويت الفريدة حسب ترتيب تسجيل لوائح الترشيح «المقدمة على صعيد الدائرة الانتخابية المحلية.»

وباقترح من وزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المجتمع في 20 من ذي القعدة 1442 (فاتح يوليو 2021)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.16.666 :

«المادة الثانية. - تصرف الحصة الثانية من مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية وفق الطريقة التالية:

«- يوزع شطر أول يساوي 50% من مبلغ الحصة الثانية من مساهمة الدولة على أساس عدد الأصوات التي يحصل عليها كل حزب سياسي على النحو التالي :

«• 40% يوزع على أساس عدد الأصوات المحصل عليها برسم الدوائر الانتخابية المحلية ؛

«• 10% يوزع على أساس عدد الأصوات المحصل عليها برسم الدوائر الانتخابية الجهوية.

«- يوزع الشطر الثاني ويساوي 50% من مبلغ الحصة الثانية من مساهمة الدولة باعتبار عدد المقاعد التي يحصل عليها كل حزب، وفق الكيفية المبينة في المادة الثالثة بعده.»

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1442 (2 يوليو 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير العدل،

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

وزير الاقتصاد والمالية

وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

«المادة الأولى. - تتضمن ورقة التصويت الفريدة لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين بيان الهيئة الناخبة والدائرة الانتخابية، وعند الاقتضاء وحسب الحالة، الحزب السياسي أو المنظمة النقابية أو المنظمة المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية التي تقدمت اللائحة «بتزكية منها، والاسم الشخصي والعائلي لوكيل (ة) اللائحة وكذا الرمز المخصص لها.»

«في حالة انتخاب مستشار واحد برسم دائرة انتخابية في إطار هيئة ناخبة معينة، فإن ورقة التصويت الفريدة تتضمن بيان الهيئة الناخبة والدائرة الانتخابية وأسماء المترشحين الشخصية والعائلية، وعند الاقتضاء وحسب الحالة، الحزب السياسي أو المنظمة النقابية أو المنظمة المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية التي تقدم المترشح بتزكية منها وكذا الرمز المخصص له.»

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1442 (2 يوليو 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.21.513 صادر في 21 من ذي القعدة 1442 (2 يوليو 2021) بتغيير المرسوم رقم 2.16.666 الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، كما تم تغييره وتتميمه لا سيما بالقانون التنظيمي رقم 04.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.39 بتاريخ 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021)؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.16.666 الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب ؛